

(284)

تَصْحِيحُ حَدِيثِ

صَلَاةَ التَّرَوِيقِ عِشْرِينَ رَكْعَةً


وَالرَّدُّ عَلَى الْأَلْبَانِيِّ فِي تَضْعِيفِهِ

ابن نعيم ٤٩٦



تأليف

الشيخ اسماعيل بن محمد الأذصاري



ذخیرہ جزدہ میاں محبیل احمد قوری نقشبندی مجددی

جو 2001ء میں میاں صاحب نے

پنجاب یونیورسٹی لا بئری کو عطا فرمایا

2019

Marfat.com

Marfat.com

١٤٣٧



تصحيح حديث

صلاة التراويح عشرين ركعة
والرد على الألباني في تضليله

ويليه

تعقب لأغلاط الألباني

في نقده للعلامة المحقق
الشيخ سليمان آل الشيخ



Marfat.com

ف - ١٥٣

تَصْحِيحُ حَدِيثِ صَرِيفٍ

صَلَاةُ التَّرَوِيقِ عِشْرِينَ رَكْعَةً

وَالرَّدُّ عَلَى الْأَبْيَانِ فِي تَضِييفِهِ

تأليف

الشيخ اسماعيل بن محمد الأنصاري

طبع على نفقة المؤلف

52818

الطبعة الثانية
بيروت
١٣٩٢ / ٥ / ١٩٧٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول الفقير إلى رحمة رب الباري إسماعيل بن محمد
الأنصاري :

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد سيد
المسلمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : فهذا جزء في بحثٍ سابقٍ أن ردّتُ به محاولة الشیخ
ناصر الدين الألباني تضليل حديث ابن خصيفة في التراویح ،
الذی ضعفه كيلا يقف في وجه دعواه الباطلة : أن التراویح
ليست من النوافل المطلقة ، وأن الزيادة فيها على إحدى عشرة
ركعة كزيادة الركعة الخامسة في الظهر ! أو كصلاة الرغائب !

وقد نشر هذا البحث في بعض أعداد السنة الأولى لجملة
(رأية الإسلام) التي كانت تصدر آنذاك في مدينة الرياض وذلك
في عام ١٣٨٠ ثم طبع في جزء مستقل في الرياض سنة ١٣٨٤
وقد نفت نسخه فرأيت إعادة طبعه رجاء النفع به ، وقد
رتبته على ما يلي :

- بيانٌ حديث يزيد بن خصيفة ، وذكرٌ من صححه .
- ذكر مستندات الألباني في تضعيف ذلك الحديث .
- الجوابُ عن مستندات الألباني .
- إثبات كون التراویح من النوافل المطلقة ، وأن الزیادة فيها ليست كالزیادة في الظاهر .

والله أعلم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به ، إنه القدير على ذلك ، وهو حسي ونعم الوكيل .

إسماعيل الأنصاري

ذكر حديث يزيد بن خصيفة، وبيان من صححه من أئمة العلم

روى الإمام الحافظ البهقي في «السنن الكبرى»، في (باب ما رُوي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان) ٤٩٦ / ٢ قال «أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينوري بالدامغان»، حدثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السني، «أنبأنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي»، حدثنا علي بن الجعدي، «أنبأنا ابن أبي ذئب»، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، قال : «كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان بعشرين ركعة» . انتهى .

هذا حديث صحيح النووي في كتابه (الخلاصة) و (المجموع)، وأقره الزيلعي في (نصب الرأية)، وصححه السبكي في (شرح المنهاج) وابن العراقي في (طرح التثريب) والعيني في (عدة القاري) والسيوطبي في (المصابيح في صلاة التراويح) وعلي القاري في (شرح الموطأ) والنسيمي في (آثار السنن) وغيرهم .

ورغم هذا كله أنكر الألباني في رسالته في التراويح الزيادة على إحدى عشرة ركعة، تقليداً للبار كفور صاحب (تحفة الأحوذى)، وضعف الحديث .

المستندات الألباني في تضعيقه

حاول الألباني تعليل الحديث المذكور بأمور، نلخصها للقراء فيما يلي :

١ - أن مالكًا روى في «الموطأ» عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتماما الداري أن يقوم الناس بواحدى عشرة ركعة.

يرى الألباني أن هذه الرواية أولى بالتقديم من روایة يزيد بن خصيفة، لأن يزيد قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: منكر الحديث وأوردده الذهبي في «الميزان». وفي روايته اضطراب فانه روى عنه ثارة (إحدى وعشرين)، وثارة (ثلاثة وأربعين).

وأما محمد بن يوسف فمع قرابتة من السائب، قال فيه الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت. واقتصر على توثيق يزيد بن خصيفة في «تقريب التهذيب» ورواية محمد بن يوسف سالمة من اختلاف الرواة عنه.

٢ - بما روى محمد بن نصر وأبو يعلى من حديث جابر بن عبد الله، قال: « جاء أبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا

رسول الله إلهه كان مني الليلة شيء يعني في رمضان ، قال : وما ذاك يا أبي ؟ قال : نسوة في داري قلن : إننا لا نقرأ القرآن ، فنصلِّي بصلاتك . قال : فصلَّيت بهن ثمان ركعات وأوْتُ . فسكتَ عنه فكانت سنة الرضا .

٣ - بما ذكر الجوزي عن مالك أنه قال : « الذي جَمَع عليه الناسَ عمرُ بن الخطاب أَحَبُّ إِلَيْيَ وَهُوَ إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً » وهي صلاة رسول الله ﷺ، قيل له: إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً باللوتو؟ قال نعم وثلاث عشرة قريب . قال : ولا أدرِي من أين أَحَدِث هذا الركوع الكثير » .

يرى الألباني أن هذا يدل على إنكار مالك عدد العشرين ، وأن ابن العربي المالكي في « عارضة الأحوذى » حذا حذو مالك في الإنكار .

٤ - تعبير الشافعى والترمذى فى صدد عدد العشرين بصيغة (رُوِيَ)، ففي « مختصر المزني »، أن الشافعى قال: رأيتم بالمدينة يقومون بتسعة وثلاثين ، وأَحَبَّ إِلَيْهِ عَشْرُونَ ، لاذ، رُوِيَ عن عمر ، وكذلك يقومون بمائة ويتورون بثلاث » .

ويقول الترمذى في « جامعه »: « أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عَمَرٍ وَعَلَيْهِ وَغَيْرِهِ مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَينَ رَكْعَةً »، وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى ، وقال الشافعى : وهكذا أدركت ببلدنا بمائة يصلون عشرين ركعة».

يرى الألباني أن تعبير الشافعي والترمذى في العبارتين المذكورتين بصيغة « رُوِيَ » تضييف منها لثبوت ذلك عن عن الصحابة ، لأن التووسي ذكر أن صيغة (رُوِيَ) للتمريض عند المحققين والشافعى والترمذى من أئمة المحققين .

٥ - ما تعقب به شيخ الإسلام ابن تيمية قول الرافضي : « إن علياً يصلّى في اليوم والليلة ألف ركعة ». قال : فقد قال شيخ الإسلام : « علي كان أعلم بسنّته - أي النبي ﷺ - وأتبع هديه من أن يخالفه هذه الخالفة لو كان ذلك ممكناً » .

يقول الألباني : « تأمل كيف نزه علياً رضي الله عنه عن الزيادة على سنّته طریق بقوله « وعلي كان أعلم بسنّته وأتبع هديه من أن يخالفه هذه الخالفة ». يقصد الألباني أن ذلك التزّيه يدل على عدم رضا علي بصلة التراويح عشرين ركعة .

٦ - حديث عائشة رضي الله عنها « ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة » الحديث .
هذا ما عارض به الألباني حديث يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد الذي صحّحه الأئمة .

الجواب عن مستندات الألباني

نجيب عما ذكره الألباني بحوابين ، أحدهما بجمل والآخر مفصل ، وهذا أوان الشروع في ذلك وبالله التوفيق ، وعليه توكلت وإليه أنيب .

فنقول : أما الجواب المجمل ، فهو أن الحديث إذا تلقى معناه بالقبول كما تلقى معنى حديث ابن خصيفة به ، لا يحتاج إلى تتبع أسانيده ، فان التلقي من أرقى صفات القبول .

قال الخطيب في « الفقيه والمتفقه » في الكلام على حديث معاذ في القضاء : « إن أهل العلم قد تلقوه واحتجوا به ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم ، كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ « لا وصيّة لوارث » ، قوله في البحر « هو الظهور ماوه » ، قوله « إذ اختلف المتبایعان في الثمن والسلامة قائلة تحالفا وترادا البيع » ، قوله « الدية على العاقلة » .

وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ، ولكن لما تلقتها الكافة عن الكافية « غنوها بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها ، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جمِيعاً « غنوها

عن طلب الإسناد له اه وقد نقله ابن القيم في «إعلام الموقعين»
وارتضاه .

وقال السيوطي في «تدريب الراوي» : «يُحکم للحديث
بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح .
قال ابن عبد البر في (الاستذكار) لما حكى عن الترمذى أن
البخارى صَحَّحَ حديث البحر : «هو الظهور مأوه» ، «أهل»
ال الحديث لا يصححون مثل إسناده ، ولكن الحديث عندي
صحيح ، لأن العلماء تلقوه بالقبول وقال في «التمهيد» : روى
جابر عن النبي ﷺ أنه قال : «الدينار أربعة وعشرون
قيراطاً» . قال : وفي قول العلماء وإجماع الناس على معناه غنى
عن الإسناد اه .

وقال الصنعاني في «توضيح الأفكار» قال الحافظ - يعني ابن
حجر - : من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا
ـ يريد زين الدين في منظومته وشرحها - أن يتفق العلماء على
العمل بدلول حديث ، فإنه يقبل حتى يحب العمل به ، وقد
صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول ، ومن أمثلته قول الشافعى :
وَمَا قلتُ إِنَّهُ إِذَا عَجَّرَ طَعْمَ الْمَاءِ وَرَبَحَهُ وَلَوْنَهُ - أَيِّ بِالنِّجْسِ
صَارَ نِجْسًا - يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث
مثله ، ولكنه قول العامة لا أعلم فيه خلافاً . وقال في حديث
«لا وصية لوارث» : لا يثبته أهل العلم بالحديث ولكن العامة
تلقته بالقبول وعملت به ، اه .

و لا شك أن القيام في التراويح بعشرين ركعة متلقٌ
بالقبول .

قال ابن عبد البر : « هو الصحيح عن أبي ابن كعب من غير
خلاف بين الصحابة » .

وقال الترمذى في « جامعه » أكثُر أهل العلم على ما رُوِيَ عن
عمر و علي و غيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة ، وهو
قول سفيان الثورى و ابن المبارك و الشافعى ، وقال الشافعى :
وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة . اه .

وقال ابن رشد في « بداية المحتهد » : « اختار مالك في أحد
قوليه وأبو حنيفة والشافعى وأحمد وداود : القيام بعشرين
ركعة سوى الوتر » . وقال ابن عبد البر : « وهو قول جمهور
العلماء ، وهو الاختيار عندنا » . نقله عنه الحافظ ابن العراقي في
« طرح التثريب » . قال ابن العراقي : « وبهذا أخذ أبو حنيفة
والشافعى وأحمد والجمهور ، ورواه ابن أبي شيبة في « مصنفه »
عن عمر و علي وأبي وشتر بن شكل وابن أبي مليكة
والحارث الهمداني وأبي المختار » .

وقال الإمام ابن تيمية في « الفتاوى » : « ثبت أن أبي بن
كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في رمضان ، ويؤثر بثلاث ،
فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو الشائعة ، لأن قام بين
المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر » .

وفي «مجموع الفتاوى النجدية» : أن الشيخ عبدالله بن محمد ابن عبدالوهاب ذكر في جوابه عن عدد التراويف أن عمر رضي الله عنه لما جَمَع الناس على أبي بن كعب ، كانت صلاتهم عشرين ركعة .

إلى غير هذا من النقول الكثيرة ، المستفاد منها تلقى السلف والخلف الزيادة على إحدى عشرة ركعة في التراويف بالقبول ، فلو لم يكن إلا هذا التلقي بالقبول لحدث يزيد بن خصيفة ، لكان كافياً في تصحيحه ، فكيف ومع هذا التلقي صحة السند كما قدمنا .

وأما الجواب المفصل عما ذكره الألباني فيما يلي :

١ - أن يزيد بن خصيفة ثابعي مشهور ، وثقة أحمد في رواية الأثر عنده وأبو حاتم والنسائي وابن سعد ، وقال فيه بحبي بن معين : ثقة حجة ، واحتج به مالك والأئمة كلهم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وبسط ذلك في «تهذيب الكمال» للحافظ أبي الحجاج المزي وكتابي الحافظ ابن حجر «تهذيب التهذيب» و«هدي الساري» .

وأما رواية الآجري عن أبي داود أن أَحْمَدَ قَالَ فِي يَزِيدَ بْنَ خُصِيفَةَ : (منكر الحديث) الْتِي تَعْلَقُ بِهَا الْأَلْبَانِي ، فَنَجِيبُ عَنْهَا بِقَوْلِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ فِي «هَدِي السَّارِي» ، بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ : « قَلْتُ هَذِهِ الْلَّفْظَةُ - مُنْكَرُ الْحَدِيثِ - يَطْلُقُهَا أَحْمَدٌ »

على من يُغَرِّبُ عَلَى أقرانه بالحديث ، عُرِفَ ذَلِكَ بِالاستقرارِ مِنْ حَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ « وَقَدْ احْتَاجَ بَيْنَ خُصِيفَةِ مَالِكٍ وَالْأَئمَّةِ كُلِّهِ » .

فَاسْتُفِيدَ مِنْ كَلَامِ الْحَافِظِ هَذَا أَنَّ إِطْلَاقَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ هَذِهِ الْلَّفْظَةَ : (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ) ، لَيْسَ مَرَادُهُ بِهِ الْقَدْحُ فِي رِوَايَةِ الرَّاوِي ، بَلْ مَرَادُهُ أَنَّهُ يَنْفَرِدُ عَنْ أقرانه بِأحادِيثٍ . وَقَدْ قَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي « الْمِيزَانَ » فِي تَرْجِمَةِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ « إِنَّ الثَّقَةَ الْحَافِظَ إِذَا انْفَرَدَ بِأَحَادِيثٍ كَانَ أَرْفَعَ لَهُ وَأَكْمَلَ لِرَتِبَتِهِ » ، وَأَدَلَّ عَلَى اعْتِنَاءِهِ بِعِلْمِ الْأَثْرِ وَضَبْطِهِ دُونَ أقرانه لِأَشْيَاءِ مَا عُرِفَوْهَا ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ غُلْطَهُ وَوْهَمُهُ فِي الشَّيْءِ فَيَعْرَفُ ذَلِكَ » .

ثُمَّ قَالَ الْذَّهَبِيُّ : « فَانْظُرْ أَوْلَى شَيْءٍ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَبَارِ وَالصَّفَارِ » ، مَا فِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ انْفَرَدَ بِسَنَةٍ ، أَفَيْقَالُ لَهُ : هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَتَابِعُ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ كُلُّ وَاحِدٍ عِنْدَهُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْآخَرِ مِنَ الْعِلْمِ » . اهـ .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ حَدِيثَ التَّرَاوِيْحِ لَمْ يَغْلُطْ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ خُصِيفَةَ ، وَلَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ كَمَا يَأْتِي .

وَأَمَّا إِيرَادُ الْذَّهَبِيِّ يَزِيدَ بْنَ خُصِيفَةَ فِي « الْمِيزَانَ » ، فَلَا يَدْلِي عَلَى تَضْعِيفِهِ كَمَا زَعَمَ الْأَلْبَانِيُّ ، فَإِنَّ الذَّهَبِيَّ قَالَ فِي آخرِ « الْمِيزَانَ » : « أَصْلُهُ وَمَوْضِعُهُ فِي الْضَّعْفَاءِ » ، وَفِيهِ خَلْقٌ مِنَ الثَّقَاتِ ذُكْرُهُمْ لِلْمُذْبَحِ عَنْهُمْ ، أَوْ لَأَنَّ الْكَلَامَ غَيْرَ مُؤْتَرٍ فِيهِمْ ضَعْفًا .

ولهذا تراه يقول في ترجمة جعفر بن إيمان الواسطي أحد الثقات : « أورده ابن عدي في « كامله » فأساه . وفي ترجمة حماد بن أبي سليمان : « لولا ذِكرُ ابن عدي له في « كامله » ما ذكرته » ، وفي ترجمة ثابت البناي : « ثابت ثابت كَسْمَه ، ولو لا ذكر ابن عدي له ما ذكرته » . وفي ترجمة حميد بن هلال أحد الأجلة : « هو في « كامل ابن عدي » مذكور ، فلهذا ذكرته ، وإلا فالرجل حجة » ، وفي ترجمة أوس القرني : « لولا أن البخاري ذَكَرَ أوساً في الضعفاء لما ذكرته أصلاً ، فإنه من أولياء الله الصالحين » . وفي ترجمة الحافظ الشهير عبد الرحمن ابن أبي حاتم : « ما ذكرته لولا ذكر أبي الفضل السليماني ، فبئس ما صنع » .

وقد أفرد الذهبي رسالة في هذا الموضوع قال في أوها : « قد كتبت في مصنفي « الميزان » عدداً كثيراً من الثقات الذين احتجَّ البخاري أو مسلم أو غيرهما بهم ، لكون الرجل منهم قد دُون اسمه في مصنفات الجرح ، وما أوردهُم لضعف فيهم عندي بل ليعرف ذلك ، وما يزال يمر بي الرجل الثبت وفيه مقال لا يعبأ به » . ثم سرَّدَ كثيراً من أولئك الثقات المتكلم فيهم بما لا يؤثر .

ولا يخفى على الألباني احتجاجُ البخاري ومسلم وغيرهما بيزيد بن خُصيفة .

وأما دعوى الاضطراب في روایة ابن خُصيفة بورودها

قارة بلفظ (ثلاثة وعشرين) ، وقارة بلفظ (إحدى وعشرين) ،
غير مقبولة ما دام الجمع ممكناً ، بما بينه الحافظ ابن حجر في
« فتح الباري » بقوله : « والاختلاف فيها زاد على العشرين راجع
إلى الاختلاف في الوتر ، فلأنه كان قارة يوتر بواحدة وقارة
بثلاث » .

هذا وأفيد الألباني أن في رواية محمد بن يوسف من اختلاف
الرواية عنه ، أكثر مما وقع في رواية ابن خصيفه .

فقد روى مالك في « الموطأ » عن محمد بن يوسف عن
السائل بن يزيد أنه قال : « أمَرَ عمرَ بن الخطابَ أَبِيَّ بنَ كعبَ
وتماماً الداريَ أن يقوِّمَ للناسَ بِإِحْدَى عَشْرَةِ رُكُوعٍ » .

وروى محمد بن نصر المروزي في « قيام رمضان » من
طريق محمد بن إسحاق : حدثني محمد بن يوسف عن السائب فقال
« ثلاثة عشرة » .

وروى عبد الرزاق في « مصنفه » عن داود بن قيس وغيره
عن محمد بن يوسف عن السائب فقال (إحدى وعشرين) .

فلو كان مجرد الاختلاف في العدد موجباً للأضطراب ،
ل كانت رواية محمد بن يوسف التي حصل فيها هذا الاختلاف
الكثير ، أقرب إلى الأضطراب من رواية ابن خصيفه .

لكن طريقة أهل العلم في الجمع بين روایات الحديث مما

أمكن : هي الواجبة ، فلذلك قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» في الجمع بين هذه الروايات ممكناً بالاختلاف الأحوال ، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيضها ، فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس ، وبذلك جزم الداودي وغيره . . اه .

وللحافظين ابن عبد البر وأبي بكر بن العربي رأي آخر في رواية مالك (إحدى عشرة) أنها وهم من مالك ، والمحفوظ (إحدى وعشرين) .

وتعقباً بأن مالكاً تابعاً عبد العزيز بن محمد عند سعيد بن منصور في «سننه» ، ويحيى بن سعيد القطان عند أبي بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» ، رواها عن محمد بن يوسف عن السائب بلطف (إحدى عشرة) كما رواها مالك عن محمد بن يوسف ، فلم يهم مالك كازماً .

وأما قول الألباني في أثر عبد الرزاق : «إن سليمَ من بينه وبين محمد بن يوسف ، فالعملة منه أعني عبد الرزاق ، فإذا نه وإن كان ثقة حافظاً ومصنفًا مشهوراً ، فقد كان عمياً في آخر عمره فتغيّر». ثم ادعى الألباني أن روايته المذكورة مما لا يُدرى هل حدث بها قبل التغيير أم لا؟

فالجواب عنه أنَّ منْ بين عبد الرزاق وبين محمد بن يوسف: الإمام الجليل داودَ بن قيس ، الذي وثقه الشافعي وأحمد وابن

معين وعلي بن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والنسائي والقعنبي وابن حبان كما في « تهذيب التهذيب » للحافظ ابن حجر العسقلاني .

وأما عبد الرزاق فإمام جليل ، قال الحافظ في « هدي الساري » : أَحَدُ الْحَفَاظِ الْأَثِيَّاتِ ، وَثُقَّهُ الْأَمْمَةُ كُلُّهُمْ إِلَّا عَبَّاسُ ابْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيِّ وَحْدَهُ ، فَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ أَفْرَطَ فِيهِ ، وَلَمْ يَوَافِقْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ . وَقَدْ قَالَ أَبُو زَرْعَةَ الدَّمْشَقِيُّ : قَيْلُ لِأَحْمَدَ : مَنْ أَثَبَّتْ فِي أَبْنِ جُرَيْجَ ، عَبْدُ الرَّزَاقِ أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبَرْسَانِيُّ ؟ فَقَالَ : عَبْدُ الرَّزَاقِ . وَقَالَ عَبَّاسُ الدُّورِيُّ عَنْ أَبْنِ مَعِينٍ : كَانَ عَبْدُ الرَّزَاقِ أَثَبَّتْ فِي حَدِيثِ مُعْمَرٍ عَنْ هَشَامَ . وَقَالَ يَعْقُوبُ ابْنُ شِيبَةَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ : قَالَ لِي هَشَامُ بْنُ يَوسُفَ : كَانَ عَبْدُ الرَّزَاقِ أَعْلَمُنَا وَأَحْفَظَنَا ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ .

وفي « تهذيب الكمال » للحافظ أبي الحجاج المزي ، أن عبد الرزاق قال : « كَتَبَ عَنِي ثَلَاثَةٌ لَا أَبْلِي أَنْ لَا يَكْتُبَ عَنِي غَيْرَهُمْ ، كَتَبَ عَنِي ابْنُ الشَّادِ كَوْنِي ، وَهُوَ مِنْ أَحْفَظِ النَّاسِ ، وَكَتَبَ عَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، وَهُوَ مِنْ أَعْرَفِ النَّاسِ بِالرِّجَالِ ، وَكَتَبَ عَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَهُوَ مِنْ أَزْهَدِ النَّاسِ » . اهـ .

ولهذا قال الحافظ الذهبي في « الميزان » في ترجمة علي بن المديني : لَوْ تُرَكَ حَدِيثُ عَلَيْهِ وَصَاحِبِهِ مُحَمَّدٌ ، وَشِيخُهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ وَعَمَّانُ بْنُ أَبِي شِيبَةَ وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ وَعَفَانَ وَأَبَانَ الْعَطَّارَ

وإسرائيل وأزهـر السـمان وـبـهزـن بنـ أـسـد وـثـابتـ الـبـنـانـي وـجـريـرـ بنـ عبدـ الـحـمـيد ، لـغـلـقـنـاـ الـبـابـ وـانـقـطـعـ الـخـطـابـ ، وـلـمـاتـ الـآـثارـ ، وـاستـولـتـ الـزـنـادـقـ ، وـخـرـجـ الـدـجـالـونـ .

وـأـمـاـ تـغـيـرـ عـبـدـ الرـزـاقـ بـعـدـ الـعـمـىـ ، فـلـاـ يـؤـثـرـ فـيـ مـصـنـفـاتـهـ ، لـقـولـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ فـيـ رـوـاـيـةـ الـأـثـرـمـ عـنـهـ كـهـاـ فـيـ «ـهـدـيـ السـارـيـ»ـ ، «ـمـنـ سـمـعـ مـنـهـ بـعـدـمـاـ عـمـيـ فـلـيـسـ بـشـيـ»ـ ، وـمـاـ كـانـ فـيـ كـتـبـهـ صـحـيـحـ ، وـمـاـ لـيـسـ فـيـ كـتـبـهـ فـازـهـ يـلـقـنـ فـيـتـلـقـنـ»ـ .

وـأـثـرـهـ المـذـكـورـ الـذـيـ طـعـنـ فـيـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ كـتـبـهـ الـتـيـ أـنـىـ عـلـيـهـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ . وـأـمـاـ قـرـابـةـ مـحـمـدـ بـنـ يـوـسـفـ مـنـ السـائـبـ بـنـ يـزـيدـ ، فـالـجـوابـ عـنـهـ أـنـ يـزـيدـ بـنـ خـصـيـفـةـ كـذـلـكـ مـنـ قـرـابـةـ السـائـبـ ، فـفـيـ «ـتـجـرـيـدـ التـمـهـيدـ»ـ : «ـيـزـيدـ بـنـ خـصـيـفـةـ بـنـ يـزـيدـ الـكـنـدـيـ اـبـنـ أـخـيـ السـائـبـ بـنـ يـزـيدـ»ـ . وـقـالـ الـحـافـظـ الـمـزـيـ فـيـ «ـتـهـذـيـبـ الـكـمـالـ»ـ : إـنـ خـصـيـفـةـ بـنـ يـزـيدـ وـالـسـائـبـ بـنـ يـزـيدـ أـخـوـانـ.

وـأـمـاـ اـقـتـصـارـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ «ـتـقـرـيـبـ التـهـذـيـبـ»ـ عـلـىـ تـوـثـيقـ يـزـيدـ بـنـ خـصـيـفـةـ ، وـقـولـهـ فـيـ مـحـمـدـ بـنـ يـوـسـفـ : ثـقـةـ ثـبـتـ ، فـلـاـ يـرـدـ عـلـىـ مـنـ أـحـاطـ عـلـمـاـ بـهـ فـيـ «ـتـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ»ـ وـ «ـهـدـيـ السـارـيـ»ـ ، مـنـ قـولـ إـمـامـ الـفـنـ يـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ فـيـ يـزـيدـ بـنـ خـصـيـفـةـ : (ـثـقـةـ حـيـجةـ)ـ .

وـقـدـ شـهـدـ لـهـ مـحـمـدـ بـنـ يـوـسـفـ لـمـاـ رـاجـعـهـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ أـمـيـةـ ، فـيـ بـيـانـ الـعـدـدـ الـمـرـوـيـ عـنـ السـائـبـ وـقـالـ لـهـ أـوـ (ـإـحـدىـ وـعـشـرـونـ)ـ ؟ـ فـقـالـ لـهـ مـحـمـدـ بـنـ يـوـسـفـ : لـقـدـ سـمـعـ ذـلـكـ مـنـ

السائل يزيد بن خصيفة . وسند هذه الرواية قد صحّحه الألباني ، وحاول إثبات اضطراب رواية يزيد بن خصيفة به ، ولا يدرى أنها حجة عليه !

هذا ما يتعلّق بالدفاع عن حديث صلاة التراويح عشرين ركعة من ناحية يزيد بن خصيفة .

٢ - وأما الأمر الثاني مما أورده الألباني على حديث يزيد ابن خصيفة ، وهو ما روى أبو يعلى وابن نصر من حديث جابر بن عبد الله قال : « جاء أبى بن كعب إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ، كان مني الليلة شيء يعني في رمضان » الحديث المتقدم .

فالجواب عنه أن إقرار الشارع المذكور في هذا الحديث لا يدل على التحديد ، ولذلك صلّى أبى في خلافة عمر أولاً إحدى عشرة ركعة ، ثم لما رأى المصلحة في زيادة عدد التراويح إلى عشرين صلّى بهم عشرين ، وأوتراً بثلاث تارةً وبواحدة أخرى ، ولم ينكّر عليه أحد من الصحابة .

وهذا على فرض صحة حديث أبى المذكور ، وإلا فمدار إسناده عند أبى يعلى ومحمد بن نصر على (عيسى بن جارية) وهو ضعيف . قال الخافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » : « قال ابن أبى خيثمة عن يحيى بن معين : ليس بذلك ، لا أعلم أحداً روى عنه غير يعقوب (القمي) ، وقال الدورى عن ابن معين عنده مناكير ، حدث عنه يعقوب القمي وعنترة قاضي الري .

وقال الأجري عن أبي داود : منكر الحديث ، وقال في موضع آخر - ما أعرفه - روى منا كير - وذكره الساجي والعقيلي في الضعفاء ، وقال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة .

فليس من اللائق لمن يترك روایة يزيد بن خصیفة ، الذي احتج به الأئمة کلهم ، أن يقبل الاحتجاج برواية (عيسى بن جارية) الذي ضعفه يحيى بن معين وأبو داود والساجي والعقيلي وابن عدي بهذه العبارات ، وفي « الميزان » : أن النسائي قال فيه : « منكر الحديث » ، وجاء عنه أنه متزوك .

ولهذا استنكر النيموي قول الذهبي في حديثه عن جابر : « صلی بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات » : « إسناده وسط » . فقال : ليس بصواب ، بل إسناده دون وسط .

٣ - وأما الأمر الثالث مما أورده الألباني على حديث يزيد ابن خصیفة في التراویح ، وهو ما نقله الجُوری عن مالک بن أنس ، فيجيب عنه بأمرین :

أحدھما : أن هذا النقل في غایة الانقطاع ، فان مالکا كما في « تذكرة الحفاظ » توفي سنة تسعمائة وسبعين وما تأسى ، والجُوری - الذي نَقَلَ عنه السبكي الكلام المذكور ونقله السيوطي عن السبكي - من تلامذة أبي بكر النیساپوري المولود سنة ثمان وتلائين وما تأسى ، كما في « طبقات الشافعية » للتاچ ابن السبكي . وليس من الثلاثة الذي ذكرهم الألباني وقال فيهم : لا أدری أي هؤلاء الثلاثة أراد السيوطي - يعني بالجوری - .

بل هو كما في « طبقات الشافعية » لابن السبكي : علي بن الحسين القاضي أبو الحسن الجوري ، بضم الجيم ثم الواو الساكنة ثم الراء نسبة إلى جور بلدة من بلاد فارس ، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه ، لقي أبا بكر النيسابوري ، وحدث عنه وعن جماعة ، ومن تصانيفه « كتاب المرشد في مختصر المزني » ، قال التاج ابن السبكي : « أكثر عنه ابن الرفعة والوالد رحمهما الله ، النقل . وذكره الذهبي في « المشتبه في أسماء الرجال » وقال : الفقيه الشافعي ، له « الموجز في الفقه » في مجلدين ، من جور فارس .

مع أن الجوري تعقب هذا الذي نقله عن مالك بقوله : إن عدد الركعات لاحد له عند الشافعي لأنها تافلة .

الثاني : أنه من المستبعد أن يقول مالك : لا أدرى من أحدث هذا الركوع ؟ وقد روى في « موظاه » عن يزيد بن رومان أنه قال : كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة .

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب أمر رجلا يصلى بـ ٣٤ عشرين ركعة .

وهذا المرسل لا شك في الاحتجاج بها ، لأن أهل العلم تلقوها بالقبول . قال ابن تيمية في « إقامة الدليل على بطلان التحليل » : المرسل الذي له ما يوافقه أو الذي عمل به السلف : حجة باتفاق الفقهاء .

وأما قول الألباني في روايتي مالك عن يزيد بن رومان وبحبي بن سعيد الانصاري المذكورتين : لا يجوز أن يقال : إن إحداهما تقوى الأخرى ، لأن الشرط في ذلك أن يكون شيخ كل من اثنين أرسلها غير شيخ الآخر ، وهذا لم يثبت هنا ، لأن كلا من الروايبين يزيد وابن سعيد مدني ، فالذي يغلب على الظن في هذه الحالة أنها اشتركا في الرواية عن بعض الشيوخ ، وعليه فمن الجائز أن يكون شيخهما الذي تلقيا عنه هذه الرواية إنما هو شيخ واحد ، وهذا قد يكون مجهولاً أو ضعيفاً لا يحتاج به . ومن الجائز أنها تلقيا عن شيخين متباينين ، ولكنها ضعيفان لا يعتبر بهما ، إلى آخر كلام الألباني ... !

فهذا من قبيل الوساوس ! التي لو فتح بابها لردد كثير من السين الشائكة بالوهم الفاسد !

وما ذكره من التحويزات العقلية ، يرد عليه أن يحيى بن سعيد من الرواية عن السائب بن يزيد الصحابي ، فتلقيه هذا عنه هو الفالب على الظن ، ومن الجائز أن يكون ابن رومان كذلك ، ويشهد لمرسليهما رواية يزيد بن خصيفة المتقدمة ، ورواية محمد ابن يوسف عند عبد الرزاق المحفوظة ، وتلقي العلماء مضمون المرسلين المذكورين بالقبول إما عملاً وإما إقراراً .

وما يدل على عدم إنكار مالك زيادة التراويع على إحدى عشرة ركعة ، ما في « المدونة » من رواية ابن القاسم عن مالك أنه قال : بعث إلى الأمير ، وأراد أن ينقص من قيام رمضان

الذي يقومه الناس ، قال ابن القاسم : وهو تسع وثلاثون ركعة بالوتر ، ست وثلاثون ركعة ، والوتر ثلاثة . قال مالك : فنهيته أن ينقص من ذلك شيئاً ، قلت له : هذا ما أدركتُ عليه الناس وهو الأمر القديم الذي لم يزل الناس عليه . اهـ .

فإن هذا دليل على أن الإمام مالكا لا ينكر زيادة التراويف على إحدى عشرة ركعة ، وعلى أن الناس إذا جروا على كيفية من ك瀛يات التراويح المنقولة عن السلف الصالح ، لا ينبغي جبرهم على تركها إلى كيفية أخرى ، لأن ذلك يدخل عليهم شيئاً في أنفسهم وحيوة في دينهم .

ولا شك أن نقل ما ينسب إلى مالك عن مالك من « الموطأ » و « المدونة » أخرى وأولى من النقل من غيرهما ، لقول ابن دقيق العيد في خطبة « شرح الإمام » : ما جزمت به عن أمّة الاجتہاد ، تحریت فيه ومنحته من طريق الاحتیاط ما يکفيه ، فان كان من أحد المذاهب الأربع نقلته من كتب أصحابه وأخذته عن المتن ، فأتت الأم من بابه ، ولم اعتبر حکایة الغیر عنهم ، فانه طريق وقع فيه الخلل ، وتعدد من جماعة النقلة فيه الزلل ، وحکى المخالفون للمذاهب عنها ما ليس منها . اهـ .

واما أبو بكر بن العربي فقد صرخ في أول كلامه في « العارضة » بأنه ليس لعدد ركعات التراويح حد محدود ، وباقى عبارة « العارضة » فيه من التحریف والخلل ما منعني من الاعتماد

عليه ، وقد صرخ ابن العربي في «أحكام القرآن» في تفسير آية
﴿وَلَمْ يَكُنْ لِّلَّهِ عَلَىٰ مَا هَدَا كُمْ﴾ بـأـنـه ليس في قيام الليل ركعات
مقررة ، مع أن الشيء إذا ثبت عن الصحابة فلا عبرة بمخالفة
من خالفهم .

؟ - وأما الأمر الرابع : مما أورده الألباني على حديث ابن
خصيفة في التراويف ، وهو تعبير الشافعي في «مختصر المزني»
والترمذمي في «الجامع» بصيغة (روي) .

فالجواب عنه أن مع هذه الصيغة من هذين الإمامين قرينة
تدل على عدم قصدهما بها التضييف ، وهي قول الشافعي في عبارته
« وأحب إلى عشرون » ، لأن روي عن عمر وكذلك يقومون
بمكة ويتورون بثلاث » . وفي عبارة الترمذمي قوله : « وأكثر
أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي
صلوات الله عليه عشرين ركعة » ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك
والشافعي » .

فقول الشافعي « وأحب إلى عشرون » ، وذكر الترمذمي « أن
عمل أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم في ذلك » دليلان
قاطعان على عدم التضييف .

على أن كلام النووي في الصيغ التي تستعمل في التمريض
كثيراً ويدرك ونحو ذلك ، يرد عليه أن الإمام البخاري أورد
بعض هذه الألفاظ في «الصحيح» ، كقوله في الطب : « ويدرك
عن ابن عباس عن النبي صلوات الله عليه عليه في الرقية بفاتحة الكتاب » ، فإنه

أسنده في موضع آخر بلفظ « إنّ نفراً من الصحابة مرروا بحبي
فيه لديع »، فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب » .

و كقوله في الصلاة : « و يذكر عن عبد الله بن سائب قال :
قرأ النبي ﷺ المؤمنون في صلاة الصبح ، حتى إذا جاء ذكر
موسى وهارون أخذته سعة فركع » ، وهذا حديث صحيح
أخرجه مسلم . وبسط الكلام على هذا في « تدريب الراوي
لسيوطى » ، و لما تقدم مال ابن الصلاح إلى أن هذه الصبح
تستعمل في الصحيح والضعيف .

٥ - وأما الأمر الخامس : أورده الألباني على حديث ابن
خصيف في التراويف ، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية في رد
قول الرافضي : « إن علينا يصلى في اليوم والليلة ألف ركعة » :
« على كان أعلم بسته وأتبع هديه من أن يخالفه هذه المخالفة ،
لو كان ذلك ممكناً » .

فالجواب عنه أن مراد شيخ الإسلام بهذه العبارة قد صرّح
به في « منهاج السنة » بقوله : « إذ عليه - أي على علي حقوق
نفسه من مصالحها ونومها وأكلها وشربها و حاجتها ووضوئها
ومباشرته أهله وسراريه والنظر لأولاده وأهله ورعايته ما
يستوعب نصف الزمان تقريباً ، فالساعة الواحدة لا تتسع
لثانيين ركعة إلا أن تكون بالفاتحة فقط ، وبلا طمأنينة ، وعلى
كرم الله وجهه أجمل من أن يصلى صلاة المنافقين التي هي نقر ،
ولا يذكر الله فيها إلا قليلاً كما في الصحيحين » .

وقال في موضع آخر : « الزمان لا يتسع لalf ركعة من أمير الأمة ، مع سياستهم ومصالحهم في أهله ونفسه إلا أن تكون صلاته صلاة نقر نزه الله علينا عنها » .

ومن هنا يعلم أن الذي نزه شيخ الإسلام ابن تيمية عنه علينا صلاة ألف ركعة في اليوم والليلة ، لاستلزمها نقر الصلاة وتضييع الحقوق الواجبة عليه ، لا إجازة التراويح بأحدى عشرة ركعة .

والدليل على ذلك أنه لما رد على الرافضي قوله بابتداع عمر في التراويح ، قال : لو كان - أي عمل عمر في التراويح - قبيحاً منها عنه ، لكان علي أبظله لما صار أمير المؤمنين وهو بالکوفة ، فلما كان جاري في ذلك مجرى عمر ، دل على استحباب ذلك ، بل روی عن علي أنه قال : نور الله على عمر قبره كما نور علينا مساجدنا .

وعن أبي عبد الرحمن السلمي أن علينا دعا القراء في رمضان فأمر رجلاً منهم يصلى الناس عشرين ركعة ، وكان علي يوترا بهم . وعن عرفجة الثقفي قال : كان علي يأمر الناس بقيام شهر رمضان ، ويجعل للرجال إماماً ، وللنساء إماماً ، قال عرفجة : فكنت إمام النساء . رواها البيهقي في سننه . انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في « منهاج السنة » .

وبه يتبين أنه لم يقصد بكلامه الذي ذكره الألباني تنزيه علي عن إقرار زيادة التراويح على أحدى عشرة ركعة ،

كما ادعى الألباني ! واستدلالُ ابن تيمية بتأثر عبد الرحمن السلمي - وفيه الأمر بصلة التراويح عشرين ركعة - في مقام الرد على الرافضي أقوى دليلاً على ثبوته عنده .

وتعلّقُ الألباني في تضليله بأنّ في سنته حماد بن شعيب وعطاء بن السائب . يحاب عنه بأنّ البيهقي قد قوّاه في « سنته » بما روى عن أبي الخصيب قال : كان يؤمّنا سعيد بن غفلة في رمضان فيصلٍ خمس ترويجات عشرين ركعة . وبما روى عن شتير بن شكيل وكان من أصحاب عليٍّ أنه كان يؤمّهم في شهر رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث . وبما روى بسنته إلى أبي الحسناء أنّ علياً أمر رجلاً يصلّي بهم في رمضان عشرين ركعة . فاستفید من عمل أصحاب عليٍّ ورواية أبي الحسناء ثبوت ذلك عن عليٍّ .

وأما اعتقاد الألباني في أثر أبي الحسناء على قول الذهبي في أبي الحسناء : لا يُعرف ، وقول الحافظ فيه : مجهول .

فالجواب عنه أن الدلّابي روى في « الأسماء والكنى » عن العباس بن محمد عن يحيى بن معين أنه قال : « أبو الحسناء روى عنه شريك والحسن بن صالح الكوفي » . والمقرر في قواعد الحديث أن رواية اثنين عن الراوي ، ترفع عندها اسم الجمالة كما بينه الدارقطني في « سنته » ، وابن عبد البر في « الاستذكار » والخطيب في « الكفاية » وغيرهم .

ولذلك تعقب الحافظ ابن الترکانی في «الجوهر النقي»،
تضعیف قول البیهقی إسناداً أثر أبي الحسناء، تعقبه ابن الترکانی
بقوله : «الأظهر أنَّ ضعفه من جهة أبي سعد سعيد بن المربزان
البقال، فإنه متكلم فيه، فإن كان كذلك، فقد تابعه عليه غيره»،
قال ابن أبي شيبة في «المصنف» : حدثنا وكيع عن الحسن بن
صالح عن عمرو بن قيس عن أبي الحسناء أن علياً أمر رجلاً
يصلب في رمضان عشرين ركعة، وعمرو بن قيس أظنه الملائكي،
وثقة أحمد وبخاري وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم، وأخرج له
مسلم، انتهى كلام ابن الترکانی .

ففي التعلق بذيل البیهقی وابن تیمیة وصاحب «الجوهر
النقي» في ثبوت ذلك عن علي ما يغتنينا عن التعلق بالتشویشات !

بيان أن التراویح من النوافل المطلقة، وأن الزيادة فيها ليست كالزيادة في الظهر ولا كصلاة الرغائب

لا شك في اعتبار التراویح من النوافل المطلقة ، فقد روى
محمد بن نصر عن الزعفراني عن الشافعی قال : «رأيت الناس
يقومون بالمدينة تسعاً وثلاثين رکعة . قال : وأحب إلى عشرون »
قال : وكذلك يقومون ببكرة . قال : وليس في شيء من
هذا ضيق ، ولا حد ينتهي إليه ، لأنه تافلة ، فان أطّلوا القيام
وأقلّلوا السجود فحسن ، وهو أحب إلى ، وإن أكثروا
الركوع والسجود فحسن»^(١) .

وقال الترمذی في «الجامع» : «اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قِيَامِ
رَمَضَانَ ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّي إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ
الْوَتَرِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدِهِمْ بِالْمَدِينَةِ .

(١) وَكَلَامُ الشَّافِعِيِّ الْمَذْكُورُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» بِلِفْظِ «رَأَيْتَ النَّاسَ
يَقْوِمُونَ بِالْمَدِينَةِ بِتَسْعَ وَثَلَاثِينَ ، وَبِبَكْرَةٍ بِثَلَاثَ وَعِشْرِينَ ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ
ذَلِكَ ضِيقٌ» الْخَ . وَبِهَذَا تَعَقَّبُ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْبَخَارِيِّ» قَوْلًا مِنْ قَالَ مِنْ
الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّهُ لَيْسَ لِغَيْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَفْعَلُوا فِي التَّرَاوِيْحِ فَعْلًا أَهْلَ الْمَدِينَةِ .

وأكثَرُ أهل العلم على ما رُوي عن عمر وعلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي . قال الشافعي : وهكذا أدركت ببلدنا بكرة يصلون عشرين ركعة . وقال أحمد: رُوي في هذا ألوان، ولم يَقْضِ فيه بشيء . وقال إسحاق : بل اختار إحدى وأربعين ركعة على ما روي عن أبي بن كعب . انتهى كلام الترمذى .

وفي « قيام رمضان » لحمد بن نصر المروزي عن إسحاق ابن منصور أنه قال : قلت لأحمد بن حنبل : كم من ركعة تصلي في قيام شهر رمضان؟ فقال : قد قيل فيه ألوان نحو من أربعين، إنما هو تطوع . قال ابن نصر : « قال إسحاق : اختار أربعين ركعة وتكون القراءة أخف ». .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الجزء الثاني من « الفتاوى » ص ٤٠١ « إن نفس قيام رمضان لم يُوقَّت في النبي ﷺ عدداً معيناً ، بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة ، لكن كان يُطيل الركعات ، فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب ، كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث ، وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات لأن ذلك أخف على المأمورين من تطويل الركعة الواحدة .

ثم كانت طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويتورون بثلاث ، وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث ، وهذا كله سائع فكيفها قام بهم في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن ،

والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين ، فان كان فيهم احتمال لطول القيام بعشرين ركعات وثلاث بعدها ، كما كان النبي ﷺ يصلّي لنفسه في رمضان وغيره فهو الأفضل ، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين أفضل ، فهو الذي يَعْمَلُ به أكثر المسلمين ،

فانه وسط بين العشرين وبين الأربعين ، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ، ولا يكره شيء من ذلك ، وقد ذَصَّ على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره ، ومن ظَنَّ أن قيام رمضان فيه عدد مُؤقت عن النبي ﷺ لا يُزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ .

قلت : وفي نفس هذا الخطأ وقع الألباني في « رسالة التراويح ، !

وبالغ إلى حد القول بأن الزيادة على (إحدى عشر ركعة) كزيادة ركعة خامسة في الظهر ! وهذا قول لا يصدر من يعرف قيام السلف بصلوة التراويح ، ولا يصدر من يعرف تصريح أئمة العلم بجواز صلاتها أكثر من (إحدى عشرة ركعة) ، كما دللت عليه النصوص المقدمة التي أوردنا بعضها ولم نستقص .

وأني الألباني بدعاوى باطلة ! لا يُفْضِي منها العجب ! تستلزم تضليل السلف الصالح ، الذين كانوا يصلونها أكثر من (إحدى عشرة ركعة) ، وذلك في قوله :

« وما مِثَلَّ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ – أي الزيادة على إحدى

عشرة ركعة في التراويح - إلا كمن يصلى صلاة يخالف بها صلاة النبي ﷺ المنقولة عنه بالأسانيد الصحيحة ، يُخالفُها كما وكيفاً ! متناسياً قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلني ». محتجاً به مثل تلك المطلقات ، كمن يصلى الظهر خمساً وستة الفجر أربعاً ، وكمن يصلى بركوعين وسبعين ، وفساده هذا لا يخفى على عاقل ». انتهى كلام الألباني !!! وفساده لا يخفى على عاقل !

وما يدل على التوسيعة حديث « الصلاة خير موضوع » ، فن شاء استقل ومن شاء استكثر ». وهو حديث مشهور ، رواه أحمد والبزار من حديث عبيد بن الحسحاس عن أبي ذر ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » من حديث أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر كما في « التلخيص الحبير » للحافظ ابن حجر العسقلاني وقد وافق الحافظ العراقي في « المغني » وابنه في « طرح التثريب » ابن حبان والحاكم على تصحيحه .

وقياس الألباني الزيادة في التراويح على إحدى عشرة ركعة ، على صلاة الرغائب وما أشبهها مما جزم العلماء بأنه غير مندرج في عموم « الصلاة خير موضوع » يرده تفرقة السبكي بين صلاة التراويح وبين صلاة الرغائب في « إشراق المصايبع » بقوله : « لو لم تكن مطلوبة لكان بذلة مذمومة » ، كما في الرغائب ليلة النصف من شعبان وأول جمعة من رجب ، فكان يجب إذكارها ، وبطليتها معلوم بالضرورة من الدين ». وما بينه ابن

دقيق العيد في «أحكام الأحكام» من كون المانع للاندماج في صلاة الرغائب نصاً خاصاً بالمنع.

وأما في الزيادة فلم يوجد نص يخرجها من عموم الحديث المذكور، بل عمل السلف الصالح يدل على اندماج الزيادة على إحدى عشرة ركعة فيها تحت عموم هذا الحديث.

وأما الأمر السادس وهو الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها : « ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة » .

فالجواب عنه أنه ليس فيه دليل على منع الزيادة على إحدى عشرة ركعة في التراويح وغيرها . قال الحافظ ابن العراقي في « طرح التثريب » : « قد اتفق العلماء على أنه ليس له - أي لقيام الليل - حد محصور ، ولكن اختلفت الروايات فيه كأن يفعله النبي ﷺ ، قال القاضي عياض :

في حديث عائشة من روایة سعد بن هشام : قيام النبي ﷺ يتسع ركعات ، وحديث عروة عن عائشة بـإحدى عشرة منهن الوتر ، يسلم من كل ركعتين ، وكان يركع ركعتي الفجر إذا جاء المؤذن .

ومن روایة هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلث عشرة بركعتي الفجر .

وعنها كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلی أربعاً وأربعاً وثلاثاً .

وعنها كان يصلی ثلاث عشرة ، ثمانية ثم يوتر ، ثم يصلی ركعتين وهو جالس ، ثم يصلی ركعتي الفجر ، وقد فسرتها في الحديث الآخر : منها ركعتا الفجر .

وعنها في البخاري أن صلاته عليه السلام بالليل سبع وتسع .

وذكر البخاري ومسلم من حديث ابن عباس أن صلاته عليه السلام من الليل ثلاث عشرة ركعة ورکعتان بعد الفجر سنة الفجر .

وفي حديث زيد بن خالد أنه عليه السلام صلی ركعتين خفيفتين ثم طوبتين وذكر الحديث ، وقال في آخره : فتلك ثلاث عشرة .

قال القاضي : « قال العلماء في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهدوا .

وأما الاختلاف في حديث عائشة ، فقيل هو منها ، وقيل هو من الرواية عنها ، فيحتمل أن إخبارها بواحدى عشرة هو الأغلب ، وباقى روایاتها إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات ، فأكثره خمس عشرة ركعة برکعتي الفجر ، وأقله سبع ، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول القراءة ، كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود ، أو لزوم أو عذر مرض أو غيره ، أو في بعض الأوقات عند كبر السن ، كما قالت فلما أَسْنَ رسول الله عليه السلام صلی سبع ركعات ، أو ثارة

تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل ، كارواها زيد بن خالد وروتها عائشة أيضاً في بعض الروايات، وتعد ركع الفجر ثانية ، وتحذفها أخرى ، أو تعدل إحداها ، وقد تكون عدتاً راتبة العشاء مع ذلك ثانية ، وتحذفها ثانية أخرى .

قال القاضي : ولا خلاف في أنه ليس في ذلك حد لا يزيد عليه ولا ينقص منه ، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر ، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه والله أعلم .

هذا كلام القاضي ونقله التوسي وأقره . انتهى كلام الحافظ ابن العراقي في « طرح النثريب » .

ويشهد لما ذكره من عدم تحديد قيام الليل ، ما روى ابن نصر وابن حبان وابن المنذر عن أبي هريرة مرفوعاً « أو تروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة ركعة أو بأكثر من ذلك » وهو حديث صحيحه الحافظ العراقي كما في « نيل الأوطار » و« تحفة الذاكرين » ، وتعقب به الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » قوله الرافعي لم ينقل زيادة على ثلاثة عشرة ركعة .

وعباره « الحافظ » فيه نظر - أي في كلام الرافعي - ففي حواشي المنذري : قيل أكثر ما روي في صلاة الليل سبع عشرة ، وهي عداد ركعات اليوم والليلة ، وروى ابن حبان وابن المنذر والحاكم من طريق عراك عن أبي هريرة مرفوعاً

« أو تروا بخمس أو سبع أو تسع أو بحدى عشرة أو بأكثر من ذلك » انتهى كلام الحافظ .

ومنه يتبين ويظهر بطلان قول الألباني : إن الحديث بهذه الزيادة (أو بأكثر من ذلك) منكر . من غير استناد إلى شيء إلا أنه لم يطلع على ترجمة طاهر بن عمرو أحد رواته ، وأنه روى موقوفاً ، وهذا شيء لا يلتفت إليه ما دام الحديث قد صحّحه ابن حبان والحافظان ابن حجر والعرّافي .

و (طاهر) كما في « سنن البيهقي » ، هو أبو الحسين طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق بن قرة بن نهيلك بن مجاهد الهملاي حدث بمصر . وفي « الموضع لأوهام الجمّ والتفريق » للحافظ الخطيب البغدادي و « تلقيع فهوم أهل الأثر » ، لابن الجوزي أنه روى عنه أبو العباس الأصم ، وأنه هو حبشي بن عمرو الذي يروى عنه أبو بكر بن خزيمة النسائي ووراً وابن حبيب الدمشقي .

ومن طريق طاهر ذكر ابن القيم في « إعلام الموقعين » هذا الحديث مرفوعاً « أو تروا بخمس أو سبع أو تسع أو بحدى عشرة ركعة أو بأكثر من ذلك » ، وجزماً بصحة إسناده ، واعتبره المثال الثالث والخمسين لرد الشناعة الثابتة الصحيحة المحكمة في الوتر .

وأما الوقف فقال الحافظ ابن حجر : إنَّ وقف من وقفه لا يضر . وقال السيوطي في « المصايح في صلاة التراويح » : إنَّ

العلماء اختلفوا في عددها - أي اختلافَ تنوّع لا اختلاف تضاد - ولو ثبت ذلك - أي التحديد - من فعل النبي ﷺ لم يختلف فيه كعدد ركعات الوتر وركعات الرواتب .

وقال العلامة الشيخ شبير أحمد العثاني في «فتح الملمهم» شرح صحيح مسلم : «أما عددُ الركعات فلم يحدّ رسول الله ﷺ في بحد لا يجوز تجاوزه ، فهو على إطلاق قوله : «صلوة الليل مثنى مثنى» ، وقوله : «الصلوة خير موضوع» ، فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر» . رواه الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة ، قال العلقمي بحاته : علامة الصحة .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الجزء الأول من «الفتاوى» ص ١٩١ : «ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم الناس عشرين ركعة في رمضان ، ويؤثر بثلاث . فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة ، لأنَّه قام بين المهاجرين والأنصار ولم ينكِّره منكر . واستحب آخرون تسعاً وثلاثين ركعة ، بناءً على أنه عمل أهل المدينة القديم .

وقالت طائفة : قد ثبت في الصحيح عن عائشة أنَّ النبي ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة ، واضطربوا في الأصل لما ظنوه من معارضة الحديث الصحيح لما ثبتَ من سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين .

والصواب أن ذلك جميعه حسن كما نص على ذلك الإمام

أحمد ، وأنه لا يوقّت في قيام رمضان عدد ، فان النبي ﷺ لم يوقّت فيها عدداً ، وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره ، فان النبي ﷺ كان يطيل القيام بالليل ، حقاً قد ثبت عنه في الصحيح من حديث حذيفة أنه كان يقرأ في الركعة بالبقرة والنساء وأل عمران . فكان طول القيام يغنى عن تكثير الركعات .

وأبي بن كعب لما قام بهم وهم جماعة واحدة ، لم يكن أن يطيل بهم القيام ، فكثر الركعات ليكون ذلك عوضاً عن طول القيام ، وجعلوا ذلك ضعفَ عدد ركعاته ، فأنه كان يقوم بالليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاثة عشرة ركعة ، ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينة ضئلاً جداً عن طول القيام ، فكثروا الركعات حتى بلغت تسعاً وثلاثين » .

وقال في ص ١٤٨ من هذا الجزء في « الفتادى » : « كان النبي ﷺ قياماً بالليل هو وتره ، يصلي بالليل في رمضان وغير رمضان إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاثة عشرة ركعة . لكنه كان يطيلها ، فلما كان ذلك يشق على الناس ، قام بهم أبي ابن كعب في زمن عمر بن الخطاب عشرين ركعة ، يوتر بعدها ويخفف القيام ، فكان تضييف العدد عوضاً عن طول القيام ، وكان بعض السلف يقوم أربعين ، ركعة فيكون قيامها أخف ويوتر بعدها بثلاث ، وكان بعضهم يقوم بست وثلاثين ركعة يوتر بعدها » .

وفي « الاختيارات » : و « التراویح إن صلها كمذهب أبي حنیفة والشافعی وأحمد عشرين رکعة ، أو كمذهب مالک ستة وثلاثین ، أو ثلاثة عشرة ، أو إحدى عشرة فقد أحسن كما نص عليه الإمام أحمد لعدم التوقیت ، فيكون تکثیر الرکعات وتقلیلها بحسب طول القيام وقصره ». انتهى .

فهذه نصوص العلماه الصریحۃ في عدم التحدید في التراویح ، وبه يتبيّن بطلان دعوى الألبانی : « أن من صلی التراویح أكثر من (إحدى عشرة رکعة) كمن صلی الظهر خمس رکعات وسنة الفجر أربعا ، وكمن صلی برکوعین أو سجدةات » !!!

ونعوذ بالله من التشويش وتجھیل السلف الصالح ، ونسأله سبحانه العافية من ذلك ، والتوفیق لما يحبه ويرضاه .

خلاصة البحث

يتلخص بحثنا هذا فيما يلي :

- ١ - صحة حديث يزيد بن خصيفة الذي ثبتَ فيه صلاةُ الصحابة التراويف عشرين ركعة في عهد عمر بن الخطاب ثانى الخلفاء الراشدين الهاذين المهدىين ، وأنه لا مطعن فيه بوجه من الوجوه ، وأن أئمة العلم تلقواه بالقبول .
- ٢ - وأنه لا تعارض بينه وبين ما رواه مالك في « الموطا » عن محمد بن يوسف .
- ٣ - وأن حديث عائشة ليس فيه تحديد لا للتراويف ولا لغيرها ، من قيام الليل باتفاق العلماء المعتبرين ، بل كل ذلك من النوافل المطلقة .
- ٤ - وأن إنكار زيادة التراويف على إحدى عشرة ركعة ، ليس مذهب مالك والشافعى والترمذى والسيوطى ، كما تورى الألبانى وعزاه إلىهم في رسالته « في التراويف » ، وأنه ادعى باطل ترده النصوص الصرىحة التي أوردتها .
- ٥ - وأن شيخ الإسلام ابن تيمية لم ينزع عليه عن إقرار زيادة التراويف على إحدى عشرة ركعة كما زعمه الألبانى .

فالواجب' - على من أراد أن يكتب بحثاً علية' - التثبت' قبل كتابته وأمانته وتجريده فيما يكتبه .

وختاماً نسأل الله لنا والألباني التوفيق ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

تعقب بعض أغلاط الألباني^(١)

بقلم اسماعيل الانصاري

قرأنا في رسالة « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » للألباني كاملاً حول صنيع الشیخ العلامة سليمان بن عبد الله بن محمد ابن عبد الوهاب في « حاشية المقنع »، رأينا من أداء واجب ذلك الإمام أن نتعقبها بعد سردتها بما هو الصواب ، إحقاقاً للحق وإبطالاً للباطل ، فنقول وبالله التوفيق وهو حبي ونعم الوكيل :

قال الألباني في الرسالة المذكورة ص ٢٦ تعليقاً على حديث جابر في النهي عن تجصيص القبور والقعود عليها والبناء عليها : « وقول الشیخ سليمان حفید محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله في حاشیته على « المقنع » ١٢٥/١٢٢ م « متყق عليه » وَهُمْ مِنْهُ ، ثم عزاه ص ٢٨١ لسلم وحده فأصاب ، وله من مثل هذا التخريج أو هام كثيرة جداً تجعل الاعتداد عليه في التخريج غير موثوق به ، وأنا أضرب على ذلك بعض الأمثلة الأخرى .

(١) وهذا تعقب آخر لبعض أغلاط الألباني ، نشرته مجلة الحج التي تصدر في مكة المكرمة ، في سنتها ١٤١٤ في الجزء الأول ١٦ رجب ١٣٧٩ رأينا بالحاقه هنا ما له من صلة بكشف بعض أغلاط الألباني وادعاءاته . والله دلي التوفيق .

أولاً : قال ص ٢٠ روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء» رواه الدارقطني بأسناد جيد. وهذا حديث ضعيف وفي الصحيح ما يعارضه ، وعزوه للدارقطني وهم لم أجد من سبقه إليه .

ثانياً قال ص ٢٨ «لقوله ﷺ من استنجى من ريح فليس منا» رواه الطبراني في «معجم الصغير» .

قلت: وليس في «المعجم»، وأنا من أخبر الناس به والحمد لله، فاني كنت خدمته ورتبته على مسانيد الصحابة ، ووضعت له فهرساً جاماً لأحاديثه .

ثالثاً قال: ص ٢٩ قال النبي ﷺ «خلوف فم الصائم» ، رواه الترمذى .

قلت : وهو في «البخاري» .
هذه عبارة الألبانى حول ذلك الإمام ، ونحن دفاعاً عنه وإحقاقاً للحق نقول :

أما حديث جابر رضي الله عنه «نهى النبي ﷺ أن يخصص القبر ، وأن يُقعد عليه وأن يبني عليه» ، فليس في ص ١٢٥ من حاشية «المقنع» طبعة المطبعة السلفية التي اعتمدتها الألبانى ولم تتعرض له الحاشية في ذلك الموضع أصلاً ، بل إنها هو في ص ٤٨١ من الجزء الأول ذكره الشيخ سليمان وقال : «رواه مسلم والترمذى وزاد : «وأن يكتب عليها» ، وقال : حديث حسن صحيح » .

فتبيّن من هذا وَهُمُّ الألباني في هذا التوهم وفي اقتصار الشيخ سليمان على عزوه لمسلم ، فإنه قد عزاه إليه وإلى الترمذى .

وأما حديث « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » ففي « المغني » للموفق و « الشرح الكبير » لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن مانصه « روى أبو بكر الشافعى بإسناده عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال : « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » . وإسناده حسن ، وقد أقرها الحافظ ابن حجر على هذا التحسين في « التلخيص الحبير » ، وتبعه الشوكانى في « نيل الأوطار » وذكر له رواية عند ابن وهب فيها زمة وهو ضعيف .

فليس من اللائق للألبانى تضليل حديث حسن بوجود طريق له أخرى ضعيفة ، فإن ذلك خلاف ما قرره أئمّة الفن !

واما دعوى معارضة الحديث المذكور لما في « الصحيح » ، « فغير » قائمة على أساس ما دام هذا الحديث عاماً والأحاديث التي ظنها الألبانى مخالفة له خاصة ، ولا ينبغي الإقدام على رد الأحاديث الثابتة ، بمجرد دعوى المعارضة للأحاديث الصحيحة كما بيّنه الحافظ ابن حجر في « القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد » ، قال : « كيف يُدعى الوضع على الأحاديث الصحيحة بمجرد هذا التوهم؟ ولو فتح هذا الباب لرد الأحاديث لادعى في كثير من الأحاديث البطلان ، ولكن يأبى الله ذلك والمؤمنون » . وقال أيضاً : لا ينبغي الإقدام على الحكم بالوضع إلا عند عدم إمكان الجمع ، ولا يلزم من تعدد الجمع في الحال ألا

يُكَنْ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٍ . وَطَرِيقُ الْوَرْعِ فِي
مِثْلِ هَذَا أَنْ لَا يَحْكُمْ عَلَى الْحَدِيثِ بِالْبَطْلَانِ ، بَلْ يَتَوَقَّفُ فِيهِ إِلَى
أَنْ يَظْهُرَ لِغَيْرِهِ مَا لَمْ يَظْهُرْ لَهُ .

وَقَالَ ابْنُ حَزْمَ فِي « الْمُحْلِي » ضَمًّا أَقَوَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
بِعِصْمِهِ إِلَى بَعْضِ فَرْضٍ ، وَلَا يَحْلُ ضَرْبُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ ، لِأَنَّهَا
كُلُّهَا حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَمَا يَنْطَقُ عَنْ
الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ وَقَالَ: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ
اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ .

وَأَمَّا عَزُوهُ الْحَدِيثُ إِلَى الدَّارِقَطْنِيِّ ، فَإِنَّهَا نَقْلُهُ الشَّيْخِ سَلِيمَانَ
عَنْ « الْمُبْدِعِ » ، وَاسْتِنَادُ الْأَلْبَانِيِّ فِي تَوْهِيمِ ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ
مِنْ سَبِقِهِ إِلَيْهِ غَيْرَ نَاهِضٍ ، إِذَا لَا يَخْفِي مَا بَيْنَ عَدْمِ وَجْهِ الشَّيْءِ
وَعَدْمِ الشَّيْءِ مِنَ الْبَوْنِ الْكَبِيرِ ، لَا سِيَّما وَمَؤْلِفَاتُ الدَّارِقَطْنِيِّ
كَثِيرَةٌ ، لَيْسَ فِي وَسْعِ الْأَلْبَانِيِّ تَتَبَعُّهَا حَتَّى يُقَابِلَ تَفْيِيَهَ بِإِثْبَاتِ
صَاحِبِ « الْمُبْدِعِ » .

مَعَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُكَيْرَمَ عِنْدَ الدَّارِقَطْنِيِّ يَشَهِّدُ لِهَذَا
الْحَدِيثِ ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبْرَانَ وَابْنُ حَزْمَ فِي « الْمُحْلِي » ،
وَنَسَقَّلَ ابْنُ الْقِيمِ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مَحْفُوظٌ ، وَتَعْقِيبُ
الْحَافِظِ ابْنِ حِجْرٍ فِي « فَتْحِ الْبَارِيِّ » أَهْمَمُ الْعُلُلِ الَّتِي عُلِّلَتْ بِهَا ،
وَارْتَضَى هُوَ وَمَنْ قَبْلَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَادِيثِ الدَّيَاجَعِ بِأَنَّ
الْإِهَابَ هُوَ الْجَلدُ الَّذِي لَمْ يُدْبِغْ ، وَأَحَادِيثُ الدَّيَاجَعِ قَدْلُ عَلَى
الْإِسْتِمْتَاعِ بَعْدَ الدَّبَغِ .

والمقصود أن حديث ابن عكيم عند الدارقطني ، وأن معناه
ومعنى حديث جابر واحد . فما دام الأمر كذلك ، فلنا أن
نقول : إن^١ من عزاً حديث جابر إلى الدارقطني ، إنما أراد الأصل
إن لم يكن موجوداً عند الدارقطني بهذا اللفظ ، كما أجيبي بمثله
عن الإمام البيهقي ، فيما وقع له في ذلك من عزو كثير من الفاظ
أحاديث لا توجد في « الصحيحين » إليها .

وأما حديث « من استنجى من ريح فليس منا » ، فقد قال
الموفق في « المغني » : رواه الطبراني في « معجمه الصغير » ، وتبعه
شمس الدين في « الشرح الكبير » ، فليست المسئولية خاصة
بالشيخ سليمان في شيء سبقه إليه هذان الإمامان ، كما لا تستجيز
رد إثبات أئمة العلم بمجرد سقوطه في نسخة لم تُعرض على
الأصول الصحيحة ، ولا على حافظ متقن .

وطريقة « العالم المنصف » في مثله أن يقول : ليس في النسخة
التي وقفت عليها ، لا أن ينفيه نفياً جازماً ! وقد روى ابن عبد
البر في « جامع بيان العلم وفضله » عن معمراً أنه قال : « لو
عُورض الكتاب مائة مرة ، ما كاد يَسلم من أن يكون فيه
سقط أو خطأ » .

وأما حديث « لخلوف فم الصائم » ، فعزوه إلى الترمذى غير
قادح ، فإن التقيد بهذه القيود الاصطلاحية مما لا تَبَلغ درجته
أن يكون سبباً في الطعن على إمام من أئمة الدعوة إلى الله تعالى ،
ولو أخذنا بهذه القيود لاستدركنا على الألبانى اقتصاره على

البخاري دون مسلم ، فان الحديث متفق عليه ، ودرجة المتفق عليه حسب قواعد المصطلح فوق درجة ما انفرد به البخاري ، فلماذا يقتصر على قوله « وهو في البخاري » ولم يتعرض لكونه متفقاً عليه .

فيهذا يتبيّن أن الحق مع الشيخ سليمان في هذه الأحاديث التي افتقد الألباني صنيعه فيها ، مع أنها لو فرضنا أنه وهم في أربعة أحاديث ، فليس من اللائق التعبير فيه بأنه غير موثوق به !! فانه ما غلط فيه كثير من أمته العلم أكثر من ذلك ، وكل قائل يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ ، وليس تدبر المسائل المستشنة من عادة أهل العلم ! كما بيّنه ابن القيم في « جلاء الأفهام » ، وقال في « المدارج » : لو كان كل من أخطأ أو غلط ترك جملة وأهدرت محسنه ، لفسدت العلوم والصناعات والحكمة ، وتعطلت معالمها .

هذا لو فرضنا أنه أخطأ ، فكيف والصواب معه ؟ ! وبهذا ينتهي الكلام على هذه الأحاديث .

وزيادة للفائدة استحسننا أن نذكر شيئاً من ترجمة هذا الإمام فنقول : قال ابن بشير في « عنوان الجد » : « كان رحمه الله تعالى آية في العلم ، له المعرفة التامة في الحديث ورجاله ، وصحبيه وحسنه وضعيفه ، والفقه والتفسير والنحو ، وكان آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، فلا يتماظم رئيساً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يتضاعف ضعيفاً أني إليه يطلب فائدة أو يستنصره .

وَكَانَتْ لَهُ مُجَالِسٌ كَثِيرَةٌ فِي التَّدْرِيسِ، وَصَنَفَ وَدَرَسَ وَأَفْقَى،
وَضُرِبَ بِهِ الْمَثَلُ فِي زَمَانِهِ بِالْعِرْفَةِ، وَكَانَ حَسَنُ الْخَطِّ لِيُسَّ
فِي زَمَانِهِ مَنْ يَكْتُبُ بِالْقَلْمَنْ مِثْلَهُ، صَنَفَ شَرْحَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ
لِجَدَّهِ مُحَمَّدٍ وَلِكُنْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ، وَصَنَفَ غَيْرَ ذَلِكَ بِنَذَا عَدِيدَةً أَصْوَلَيَّةً
وَفَقِيَّةً وَنَصَائِحَ دِينِيَّةً، أَخْذَ الْعِلْمَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ وَالشَّيْخِ حَمَدِ
ابْنِ نَاصِرِ بْنِ مَعْمَرٍ، وَأَخْذَ الْعَرَبِيَّةَ عَنِ الشَّيْخِ حَسَنِ بْنِ غَنَامِ
وَغَيْرِهِ، وَأَخْذَ عَنْهُ عَدِيدًا كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الدَّرِّعَيَّةِ وَغَيْرِهِمْ». انتهى
مَا أَرَدْنَا نَقْلَهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ بَشَرٍ، وَبِهِ يَنْتَهِي الْمَقْصُودُ وَبِاللهِ
التَّوْفِيقُ، وَهُوَ حَسْبِيُّ وَنَعْمَ الوَكِيلُ.

ثُمَّ بَعْدَ اِنْتِهَا نَنْتَهِي مِنْ هَذَا الْبَحْثِ وَقَفَنَا فِي « طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ »
لِلتَّاجِ ابْنِ السَّبِيِّ عَلَى بَعْضِ أَوْهَامِ فِي الْعَزْوِ، كَانَتْ فِي كِتَابِ
« الْإِلَمَامِ » لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ التَّاجُ ابْنُ السَّبِيِّ
الَّذِي ذَكَرَهَا « لَمْ نَدْرِكْ أَحَدًا مِنْ مَشَايخِنَا يَخْتَلِفُ فِي أَنَّ ابْنَ دَقِيقَ
الْعِيدِ، هُوَ أَسْتَاذُ زَمَانِهِ عَلَمًا وَدِينًا »، وَأَنْتَ ثَنَاءً عَلَيْهِ عَظِيمًا، قَالَ
التَّاجُ ابْنُ السَّبِيِّ: « أَعْلَمُ أَنَّ الشَّيْخَ تَقِيَ الدِّينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوفِيَ وَلَمْ
يَبْيَضْ كِتَابَهُ « الْإِلَمَامِ »، فَلِذَلِكَ وَقَعَتْ فِيهِ أَمَاكِنٌ عَلَى وَجْهِ
الْوَهْمِ وَسَبَقَ الْكَلَامُ.

مِنْهَا: قَالَ فِي حَدِيثٍ مُطْرَفٍ عَنْ أَبِيهِ « رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَفِي صُدْرِهِ أَزْرِيزَ كَازِيزَ الْمِرْجَلَ مِنَ الْبَكَاءِ »: إِنَّ مَسْلَمًا
أَخْرَجَهُ . وَلَيْسَ هُوَ فِي مُسْلِمٍ وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي
« الشَّهَائِلِ »، وَلَأَبِي دَاوُدَ « كَازِيزَ الرَّجَاءِ ».

وَمِنْهَا: قَالَ فِي بَابِ صَفَةِ الصَّلَاةِ: وَعَنْ وَاثِنَيْلِ بْنِ حَجْرٍ

قال : « صلیت مع النبی ﷺ فكان یسلم عن ینینه السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته ، حق یُرى بیاض خده الأین » وعن یساره السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته حق یُرى بیاض خده الأیسر » : إن « أبا داود خرجه . ولیس في كتاب أبي داود ولا في شيء من الكتب الستة هذه الزيادة » من طريق وائل ، وهي (حق یُرى بیاض خده الأین وحق یُرى بیاض خده الأیسر) . وهو من طريق ابن مسعود في النسائي ، وفي أبي داود وليس عنده (الأین والأیسر) .

ومنها : في حديث ابن مسعود في السهو ، جمل لفظ مسلم افظ أبي داود ، ولفظ أبي داود لفظ مسلم .

ومنها : في صلاة العيدین عن عَمِّرُو بن شعیب عن أبيه عن جده أن النبی ﷺ كَبَرَ في العیدین في الأولى سبعاً الحديث . ذكرَ أن الترمذی أخرجه ، وهذا الحديث إنما یرویه کثیر بن عبد الله عن أبيه عن جده وهو في الترمذی هكذا .

ومنها : في الكفن وروى النسائي عن أبي سعید الخدري حدیثاً فيه : وقال رسول الله ﷺ إذا ذلي أحدكم أخاه فليحسن كفنه . ثم قال : « أخرجه أبو داود » . وهذا الحديث ليس هو عن أبي سعید ، ولا أخرج هذا أبو داود من حدیث أبي سعید ، وإنما هذا اللفظ للترمذی من حدیث قتادة ، والذی في أبي داود من حدیث جابر ، ولفظه « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كتفه » ، ونحو هذا اللفظ في مسلم والنسائي من حدیث جابر ، لا من حدیث أبي سعید .

ومنها في فصل في حمل الجنازة وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: كسر عظم الميت ككسره حيًا ذكر أن مسلمًا خرجه، وإنما أخرجه أبو داود.

ومنها: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده في الصائمة في الزكاة ، ذكرَ أن الترمذى خرجه وليس فيه .

ومنها : في أواخر فصل في شروط الصوم «أخرجه الأربعة وهذا لفظ الترمذى ، ثم قال : حسن غريب . ثم قال : ولا أراه محفوظاً ، وهذا يقتضى أن قوله ولا أراه محفوظاً من كلام الترمذى ، والذى في الترمذى «وقال محمد ولا أراه محفوظاً» .

ومنها: حديث الصعب بن حنثامة « لا إله إلا الله ورسوله» ذكر أنه متفق عليه، وليس هو في مسلم، وإنما هو من أفراد البخاري.

ومنها : في باب الولي ذكرَ أن رواية زِيادُ بْنُ سَعْدٍ عن عَبْدِ اللَّهِ : «الثَّيْبُ أَحْقَ بِنَفْسِهَا» ، عند الدارقطني . ورواية زِيادُ بْنُ سَعْدٍ عن عَبْدِ اللَّهِ فِي مُسْلِمٍ بِهِذَا اللفظ ، وإضافته إلى مسلم أولى ، وهذا ليس باعتراض ، ولكنه فائدة جليلة .

انتهى المقصود من كلام التاج ، وبه يتبيّن أنَّ وهمَ إمامَ
من الأئمَّة في عزو الحديث إلى غير مخرجِه ، لا يُؤثِّر في إمامته ،
هذا على فرض أنَّ ما وقع في حاشية «المقنعم» من ذلك القبيل ،
وإلا فالحقُّ أنَّ الصواب مع الشِّيخ سليمان في كلامه على الأحاديث
التي تكلَّم عليهم الألباني ، كما بينَاه فيما تقدَّم ، والله سبحانه
ولي التوفيق ، وهو حسي ونعم الوكيل .

ملحق

تعريف بمؤلف هذه الرسالة

بتلهم بعض تلامذته

هو إسماعيل بن محمد ماحي بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأنصاري . نسبة إلى أنصار النبي ﷺ . ووالدته من الأشراف الأدارسة الذين كان أسلافهم بفاس ، والبيتان بيت والده وبيت والدته مشهوران بالعلم قدیماً وحديثاً .

ولد في صحراء إفريقيا عام ١٣٤٠ ، وتلقى العلم عن مشايخ أجلاء في تلك الديار نذكر طائفة منهم :

- ١ - المقرئ ، محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ، قرأ عليه القرآن بقراءة نافع ، وحفظه غيماً .
- ٢ - محمد بن ثاني - بالتاء المثلثة - الأنصاري ، قرأ عليه نصف « رسالة ابن أبي زيد القير沃اني » .
- ٣ - محمد الأمين بن ثاني الأنصاري ، تلقى عنه علم العقائد ، وقرأ عليه عدة كتب منها .
- ٤ - محمد الصالح بن محمد الإدريسي قرأ عليه الت نحو : « الآجر ومية » و « ألفية ابن مالك » من أولها إلى باب الإضافة .

٥ - محمد بن هارون الإدريسي خاله ، كُمْلٌ عَلَيْهِ قِرَاءَة
«ألفية ابن مالك» .

٦ - أحمد بن محمد الصالح الملقب: مقا - بالقاف المعقدة - ،
أعاد عليه الألفية من أو لها إلى آخرها ، وقرأ عليه كتاب
الأشموني : «منهج السالك إلى ألفية ابن مالك» ، من باب النعت
إلى نهاية الكتاب ، كما تلقى عنه كتب التوحيد ، وقرأ عليه
«شرح الجمل» ، لابن الهائم ، و«الشافية» ، لابن الحاجب في
علم الصرف ، وحفظها غيماً ، و«لامية الأفعال» لابن مالك
بشرح بحرق اليمني ، وقرأ عليه أصول الفقه وعلم المنطق ، كما
درس عليه «قصيدة بانت سعاد» لكتعب بن زهير رضي الله عنه.

٧ - خاله : الموفق ، أخذ عنه «المعلقات» وفن البلاغة .

٨ - محمود بن محمد الصالح الإدريسي ، وهو ابن خالة والده ،
قرأ عليه «ختصر خليل» في فقه السادة المالكية ، حفظ الجزء
الأول منه غيماً .

٩ - عيسى بن تَحْمَد - بوزن تَسْعَد - الإدريسي ، أخذ
عنه «الجوهر المكنون» في علم البلاغة .

١٠ - محمد حب بن محمد أحمد الإدريسي ، قرأ عليه «الجوهر
المكنون» أيضاً .

١١ - عبد الله بن محمود المدني ، قرأ عليه مصطلح الحديث
الشريف ، كما قرأ عليه التوحيد والتفسير والحديث الشريف .

كما تلقى هذه العلوم عن مشايخ غير هؤلاء من علماء بلاده ،
يطول ذكرهم ، وكلهم يوصفون بالتبصر في العلم والتحقيق
فيه والحفظ العجيب ، مع الصلاح والتقوى والسلوك المستقيم .
وقد نال « الإجازة » من أجلاء هؤلاء الأفذاذ في التفسير
والحديث في روایتها وتدریسها ، وفي مقدمة هؤلاء الجيدين
العلامة مفتی تلك البلاد وإمامها : الحمود بن الشيخ حماد
الإدريسي ، ومحمد حب المتقدم ذكره ، وعيسى بن شحتم ،
وحمد بن محمد بن حاوي ، والعتيق بن الشيخ إسماعيل ، وسعد
الدين بن عمار ، وغيرهم ، كما أجازوه بالإفتاء للناس والوعظ
والإرشاد .

وقد هاجر الشيخ إسماعيل الأنصاری المترجم من بلاده إلى
الحرمين الشريفين عام ١٣٦٨، ووصل مكة المكرمة عام ١٣٦٩ ،
واستقر فيها إذ تعيّن مدرساً في المدرسة الصوّلَتِيَّة عام ١٣٧٠
في القسم العالي والثانوي ، وكانت من أعمّر المدارس بالعلم والعلماء
والطلاب .

وفي سنة ١٣٧٢ أخذ إجازة التدريس بالمسجد الحرام من
سماحة الشيخ عبدالله بن حسن آل الشيخ رئيس القضاة ، فدرّس
فيه التوحيد والحديث الشريف .

وفي سنة ١٣٧٤ انتدب للتدريس في المعهد العلمي بالرياض ،
فردّس فيه تلك السنة ، ثم اختاره سماحة مفتی البلاد السعودية
ورئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى

أن يقوم بالتدريس لا مسجده الذي كان حافلاً بكتاب طلاب
العلم والمحصلين الذين كان سماحة الشيخ يشرف عليهم ويدرسهم ،
كما رغب منه سماحة الشيخ أيضاً أن يدرس في مهد إمام الدعوة .

وفي عام ١٣٨٢ صدر أمر سماحة المفتى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ بتنقله إلى دار الإفتاء ليكون عضواً من أعضائها الذين يعتمد عليهم سماحة مفتى البلاد في تهيئة الفتاوى والمراجعات والمسائل الدقيقة ، وما يزال فيها إلى الآن ، يتولى تحضير البحوث العلمية ، وتحقيق الفتاوى الهامة .

وقد شهد له كل من خالطه أو عرفه من كتاباته بالمعرفة التامة ، وعمق البحث ومتانة التحقيق ، مع الدأب على المطالعة والاتساع في مختلف العلوم كالفقه والحديث والتفسير والأدب واللغة والتاريخ والأصول والمصطلح ، وله شفف عجيب بعلوم السنة وكتبها ، ولديه – على ضيق ذات يده – مكتبة عامرة تحوي النفائس من مختلف الفنون ، قد قرأها وفلما تقلية ، واستخرج منها من مكنون العلم وغاليه ، وقد آتاه الله حافظة جيدة ، تتجده في كل ما يريد الإجابة عنه أو الكتابة فيه ، ولذا تكثر الفوائد النادرة في مقالاته وكتباته .

وقد كتب كثيراً من المقالات العلمية الفذة في صحف البلاد السعودية ومجلاتها ، فله مقالات كثيرة ممتعة في مجلة المنهل والمحج واليامة وقافلة الزيت ، وله مقالات طويلة تصلح أن تكون كل

مقالة منها رسالة لطيفة فريدة في موضوعها ، نشرتها له جريدة الندوة والرياض والدعوة وغيرها . وكل هذه المقالات تفيض بالتحقيق والإتقان والفرائد التي لا يقف عليها إلا من وهب نفسه ووقته وماله للعلم والتحصيل . وتميز كتاباته بأنها يغلب عليها طابع التعمق والتصحیح لأنخطاء المتطرفين والشاذین ، ليعودوا تحت سلطان الحجۃ إلى المحجۃ . وقد اعترف له بهذا من قرائه وعارفیه .

ومقالاته النافعة تبلغ مجلدين إذا جمعت ، وحيثاً أن يقوم بجمعها بعض محبيه وعارفیه فضلہ ، ومن أهمها مقالته بل رسالته في الرد على الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في بدء الصيام بالحساب الفلكي ، ورسالته في الرد على الشيخ عبدالله بن محمود رئيس محکم قطر في منع التضحیة عن الأموات ، فقد ساق فيها الأدلة الملزمة على جواز التضحیة عنهم ، وفنى دعوى المنع .

ومن أهم مقالاته بل رسائله : ردہ على الألباني في دعوه تحريم الذهب الحلق على النساء ، التي جاء فيها بما لم يقله أحد من سلف هذه الأمة ولا خلفها من أهل العلم ، وهكذا يبدو لك من عناوين هذه المقالات ما لدى الشيخ من الغيرة على شرع الله تعالى وعلوم السنة المطهرة من أن تعيث بها الآراء الباطلة والأقلام المنحرفة .

وله إلى جانب أعماله العلمية السابقة في التدريس والإفتاء تأليف عديدة منها :

- ١ - الإمام بشرح عمدة الأحكام في مجلدين . طبع منه الجزء الأول ، ولا يزال الثاني مخطوطاً .
 - ٢ - التحفة الربانية بشرح الأربعين النووية وتكلمتها للحافظ ابن رجب .
 - ٣ - تصحیح حدیث صلاة التراویح عشرين رکعة والرد على الألبانی فی تضییفه ، الذي یطبع للمرة الثانية .
 - ٤ - الإرشاد فی القطع بمقبول حدیث الآحاد .
 - ٥ - سند قصيدة (بانت سعاد) والتحقيق العلمي فی رجاله ، تحت طبع سنة ١٣٩٢ بطبع القصيم فی الرياض .
 - ٦ - تعقبات علی « سلسلة الأحادیث الضعیفة والموضوعة » للألبانی ، لم یطبع .
 - ٧ - رسالة فی شأن الخضر علیه السلام ، لم تزل مخطوطة .
 - ٨ - النبذة النحویة فی الأسئلة والأجوبة النحویة .
- وقد حقق طائفۃ من الكتب العلمیة الھامة ، وعلق علیها تعليقاً زادها فائدة وعلماً ، وهي :
- ١ - الفقيه والمتفقه للحافظ الخطیب البغدادی فی جزءین . طبعته دار الإفتاء فی المملكة العربية السعودية .
 - ٢ - الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر للخلال . طبعته دار الإفتاء أيضاً .

- ٣ - الأعلام العلية في مناقب الشيخ ابن تيمية لأبي حفص البار . طبعته دار الإفتاء أيضاً .
- ٤ - درجات الصاعدين إلى مقامات الموحدين ، لأحد أئمة الدعوة الأعلام . طبعته دار الإفتاء أيضاً .
- ٥ - العجالة السننية في شرح الألفية في السيرة النبوية للعرابي بشرح المناوي طبعته دار الإفتاء أيضاً .
- ٦ - النهاية للحافظ ابن كثير وهي خاتمة كتابه « البداية » في جزءين . طبعته مؤسسة النور بالرياض .
- ٧ - تطهير الاعتقاد للصنعاني . طبعته مؤسسة النور أيضاً .
- وأشرف على طبع « فتح المجيد شرح كتاب التوحيد » لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب . وقد طبعته دار الإفتاء أيضاً .
- كما أشرف على طبع كتاب « الحيدة » لعبد العزيز الكتاني . وطبعته مطابع القصيم بالرياض ، وقد ترجم مؤلفها وصحح نسبتها إليه مستدلاً على ذلك بكلام الأئمة الأعلام .
- وأشرف على كتاب « الهدایة » في فقه السادة الخنابلة للإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، وترجم مؤلفه ترجمة واسعة .
- وما يزال مرجعاً للعلم وأهله في دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية بالرياض ، نفع الله به وحقق على يديه الخير الإسلام والمسلمين .

Marfat.com

القهرس

الصفحة

- ٥ مقدمة الكتاب وذكر مضمونه إجمالاً
- ٧ نص حديث يزيد بن خصيفة ، وذكر من صحيحه من الأئمة
- ٨ ذكر مستندات الألباني لزعمه تضييف الحديث
- ١١ الجواب عن مستندات الألباني بالإجمال
- قول الحافظ الخطيب البغدادي : إذا ثلقي الحديث بالقبول
- ١١ أغني ذلك عن تتبع سنته ، و Shawahed ذلك
- نصوص أئمة الحديث كالسيوطى و ابن عبد البر و ابن حجر
- والعراقي في تأييد ذلك أيضاً ، و Shawahed ذلك من
- الأحاديث
- ١٢ صلاة التراويح عشرين ركعة هو المتلقى من الصحابة من غير
- ١٣ خلاف بينهم
- نص الترمذى والشافعى و ابن رشد و ابن عبد البر و ابن أبي
- شيبة و ابن تيمية و سواهم على أن الصحابة كانوا يصلون
- ١٤ التراويح عشرين ركعة
- ١٤ الجواب عن مستندات الألبانى بالتفصيل
- ١٤ يزيد بن خصيفة تابعى مشهور ، وذكر من وثقه من الأئمة

صفحة

- لفظ (منكر الحديث) يطلقه أَحْمَد عَلَى مَنْ يُغْرِبُ عَلَى أَقْرَانِه ١٤
انفراد الثقة بأحاديث أَدَلُّ على اعتنائه بعلم الأثر ١٥
ليس كل من ذكر الذهبي في الميزان يكون ضعيفاً أو شواهد ذلك ١٥
تجاهل الألباني احتجاج البخاري ومسلم بيزيد بن خصيفة ! ١٦
لا يُرَدُّ الحديث بالاضطراب إذا كان الجمع بين روایاته ممكناً ١٧
ذكر طريقة أهل العلم عند اختلاف روایات الحديث ١٨
دعوى الألباني أن الإمام عبد الرزاق الصنعاني علة ضعف ١٩
حديث ابن خصيفة ! ونقض هذه الدعوى المزعومة ! ٢٠
نقد زعم الألباني في تضليل ابن خصيفة باستناده إلى كلام ٢١
ابن حجر في التقرير وتجاهله كلامه في التهذيب !
استناد الألباني إلى حديث ضعيف لتأييد مدعاه وتركه ٢٢
الحديث الصحيح المحتاج به لدى الأئمة كلامهم لأنه ٢٣
ينافق دعواه !
استناد الألباني إلى نقلٍ منقطع لتشييد دعواه وكشف ذلك ٢٤
استبعاد أن يصح عن مالك إنكاره صلاة التراويح عشرين ٢٥
قول ابن تيمية : المرسل الذي له ما يوافقه أو عمل به ٢٦
السلف : حجة باتفاق الفقهاء
ذكر أقوال الألباني في تضليل الحديث وهي من قبيل ٢٧
الوساوس !
نفي الإمام مالك لأمير المدينة أن ينتصص من قيام رمضان ٢٨
عن ست وثلاثين ركعة سوى الوتر

صفحة

- ينبغي نقل أقوال الأئمة من كتبهم المعتبرة لا من غيرها ٢٥
تصريح أبي بكر بن العربي : ليس للتراویح حد محدود ٢٥
زعم الألباني أن (روي) في کلام الشافعی والترمذی
تفيد ضعف ما عبّرا عنه بها ، ونقض هذا الزعم بما ٢٦
يكشف قيمة فهم الألباني أو تجاهله لما يخالف رأيه !
زعم الألباني أن ابن تيمیة حکى عن علي ما يفيد أنه ينکر
صلاتها عشرين رکعة ، ونقض هذا الزعم بما يكشف
قيمة فهم الألباني أو تجاهله أيضاً ٢٧
ذكر النقول الثابتة عن علي رضي الله عنه بصلاتها عشرين رکعة ٢٩
في مصنف ابن أبي شيبة أمر على بصلاتها عشرين رکعة ٣٠
التعلق بذیل البیهقی وابن تیمیة وابن الترکانی یغنى عن
التعلق بالتشویشات والأوهام التي یتعلق بها الألبانی ! ٣٠
التراویح من النوافل المطلقة ، والزيادة فيها ليست كالزيادة
في الظہر ، ولا كصلة الرغائب كما زعم الألبانی !!! ٣١
نصوص الأئمة المتقدمین بأنها من النوافل المطلقة
نص ابن تیمیة : ليس في التراویح عدد معین ، وأن صلاتها
عشرين أفضل لمن لا يحتملون طول القيام بثلاث عشرة ،
 وأن العشرين عمل أكثر المسلمين ، وأن من زعم تحديد
العدد فقد أخطأ كالألبانی ٣٢
قول الألبانی (الزيادة على إحدى عشرة رکعة كزيادة رکعة
في الظہر) لا يصدر من یعرف قیام السلف ، ولا من قرأ

صفحة

كلامهم ، ودعوى الألباني هذه تستلزم تضليل السلف
الصالح ، وحاشائهم من ذلك

٣٣ دعوى الألباني أن من يصلحها زيادة على (١١) ركعة كمن
يصلح الظهر خمساً أو يصلح بركوعين وسجدات ! وفساد
كلامه لا يخفى على عاقل !

٣٤ حديث (الصلاة خير موضوع) يدل على التوسيعة في النوافل
المطلقة ومنها التراويح

٣٥ جواب العلماء عن حديث عائشة : ما كان يزيد على إحدى
عشرة ركعة

٣٦ قول القاضي عياض : ليس في التراويح حد لا يزداد عليه
حديث (أو تروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بأحدى عشرة
أو بأكثر من ذلك) صحيح ، وإبطال زعم الألباني
إنه مكر

٣٨ استدلال ابن القيم بهذا الحديث وجزمه بصحة إسناده
قول ابن تيمية صلاتها عشرين ركعة اتفق عليه المهاجرون
والأنصار وإن لم يوقت في قيام رمضان عدد ، وإن
صلاتها (٢٠) مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، به

٤١ - ٣٩ ومذهب مالك أنها (٣٦) ركعة


٤٢ خلاصته أبحاث هذه الرسالة

٥٣ تعقب لأغلاط الألباني في ردّه على الشيخ سليمان آل الشيخ ٤٤ - ٤٤

٦٠ - ٥٣ ترجمة المؤلف بقلم بعض تلامذته

Marfat.com

السعر ١٢٥ ق.ل.



Prepared and published by the National Imagery and Mapping Agency

MAP INFORMATION AS OF 1998

LEGEND

1. LATED PLACES	
visely built up areas	
partly to moderately built up areas	
S	
Weather hard surface	
Divided Median - 40m	
Five or more lanes wide	
One lane wide	
Weather loose surface	
Two or more lanes wide	
One lane wide	
of the Weather	
Use surface	
CK	
0	
16. OTHER Infrastructure	
17. Road Number	E22
18. S	
19. Average 1.44m	
20.	
21. 100	
22. Single Track	
23. Multiple Track	
24. Station	
25. Future	
26. Unknown	
27. E	
28. 100	
29. Republic	
30.	
31. ANGLO-AMERICAN	

OBSTRUCTIONS		Single	Group
Elevation of obstruction top above sea level ($\geq 46m$)	430		
Elevation of obstruction top above ground level ($\geq 46m$)	(70)		
		< 46m	$\geq 46m$
High tension powerlines			
Telephone or telegraph line		Tel	
Catenary powerline			
DRAINAGE		Perennial	Intermittent
Streams:			
Less than 50m wide			
50m wide or more			
Spring			
Well			
Lakes: Perennial, Intermittent, Dry			
Swamp. Land subject to natural inundation			
Cistern, Dissipating stream			
Disappearing stream			
VEGETATION			
Vineyard	Orchard		
Scrub	Scattered trees		
Woodlands			
Evergreen,			
Deciduous, Mixed			

MISCELLANEOUS RELIEF
Spot elevation Highest, Normal 2030 *320
Depression, Embankment  
Cliff & contour interval:

A LANE ON THIS
LEAST 2.5 METER
IN DEVELOPED AR
CLASSIFIED.
ROAD CLASSIFICA
WITH CAUTION.
CAUTION: NOT ALL
LINES ARE SHOWN
THE NUMBER IN PA
POPULATED PLACE
THAN ONE PLACE I

Marfat.com

Marfat.com

تَصْحِيحُ حَدِيثِ

صَلَاةَ التَّرَوِيقِ عِشْرِينَ رَكْعَةً

وَالرَّدُّ عَلَى الْأَلْبَانِيِّ فِي تَضِييفِهِ

(ابن بَيْنَهُ ٣٩٦)



تأليف

الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري